أحكام النذور والكفارات والأيمان

أجوبة فقهية لفضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

- باب النذر ٣

- باب الأيمان ٢١

باب النذر

حكم النذر

- انصحني بالأفضل منه! ينذر الشخص العمل فيوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليس له فائدة من ورائه..

وللنذر أحكام شديدة مَن علمها لم يُقبل عليه أبدًا. ولهذا هو مكروه، نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وخير من النذر:

أن يتصدق الشخص بما يريد نذره، يقدمه بين يديه، وسيلة إلى ربه، إن كانت صدقة أو صلاة أو عمرة أو غير ذلك، ثم يتوجه بها إلى ربه سبحانه عز ذكره ويسأله بها ما يريد.

والله أعلم.

نذر شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة

هل ينعقد نذره؟ هل يلزمه الوفاء به؟

- "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى".

لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه السفر إليها والوفاء بنذره.

أما غيرها من المساجد فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد النذر بقصدها، ولا يلزمه شيء.

نذرت ان أذبح بقرة إن كلمته، ثم كلمته ما الذي يلزمني؟ فإن عجزت عن ذبح بقرة؟

حصلت خصومة بيني وبين عمّي وحتى أقطع طريق المشاكل معه قلت: (لله علي إن كلمته أن أذبح بقرة). ثم إن أهل الفضل أصلحوا بيننا وبهذا سوف أكلمه.. ماذا يجب عليّ في هذه الحالة حتى أخرج من عهدة الكلام الذي قلته؟!

- النذر الذي يحصل في وقت الخصومة والغضب يمكن أن يخرج قائله من عهدته بطريقتين:

* أن يوفي بنذره. * أو يخرج كفارة يمين. لك أن تختار واحدًا منهما.

فاذبح البقرة. أو أطعم عشرة مساكين.

نذرت أن تنير ضريح متى يصح /لا يصح نذرها؟ وحكم تعظيم الضريح

بجوار بيتنا ضريح بني على قبر رجل صالح، تحرص أمي على أن توقده كل ليلة، فسألتها عن سبب ذلك، فقالت: نذر نذرته، فهل يصح هذا النذر أم لا؟

- إن كان قصدها أن تنير الطريق لمن يمر بجواره: فنذرها صحيح.

ولو كان قصدها أن تضيء الضريح؟

- لا يصح نذرها.

ولو قصدت الأمرين معًا: تنير الطريق والضريح؟

- لا يصح نذرها.

وإن قصدت به تعظيم الضريح؟

- هذا نذر باطل غير منعقد.. فلا يصح، ولا يلزمها الوفاء به.. والله أعلم.

النذر الخاص بمكان.. هل يجوز تغيير المكان الذي نذر الذبح فيه لضرورة؟

نسكن في حي من أحياء القاهرة، ونحن في الأصل من قرية من قرى الريف، وكان والدي نذر أن ينزل القرية فيذبح بها ويطعم أهلها.. ثم إنه مرض فلم يقو على السفر، ويسأل: يجزئه أن يذبح هنا.. يذبح في القاهرة ويطعم فيها؟

- لا.. قد نذر أن يذبح في القرية ويطعم أهل القرية فوجب عليه أن يفي بنذره الذي نذره.. على الوصف الذي نذره. والله أعلم.

نذر الصوم دون تحديد عدد الأيام.. لو قال نذرت أيامًا؟ لو قال نذرت صومًا؟

كنت أنتظر شيئًا معينًا وقلت: لو أكرمني الله به فلله علي أن أصوم أيّامًا.. هكذا بهذا اللفظ، ولم أحدد عدد الأيام.. وقد أكرمني الله بما كنت أنتظر.. كم يومًا أصوم الآن؟

- تصوم ثلاثة أيام هذا أقل ما يجب عليك من الصوم.. فهو أقل الجمع الذي نطقت به

ولو صمت أكثر من ثلاثة أيام؟

- هو خير.. تقع الثلاثة عن نذرك والباقي تطوع وأجر.

ولو كنت قلت: فلله عليَّ صيام؟

- تصوم يومًا واحدًا.. هذا هو الواجب عليك فقط.. فهو أقل ما يقع عليه اسم الصوم.

تقييد النذر بقيود خاصة (زمن.. عين.. حال)

نذر والدهم أن يذبح "العجل الذي يمتلكه" في عُرس أخيهم.. ثم توفي الوالد ويترتب على ذلك: تأخير العرس.. هل يجوز لهم أن يذبحوا العجل صدقة عن أبيهم.. ثم يعوضوه بعجل آخر مكانه في فرح الأخ؟

- لا.. فالوالد رحمه الله تعالى قيَّد النذر الذي نذره بقيود وحده بحدود منها أنه يذبح في فرح الأخ لا في غيره ومنها أن يذبح هذا العجل بعينه، فالواجب: الوفاء بالنذر.. على ما قد التزمه الوالد رحمه الله رحمة واسعة.. فإن من قيّد القربة التي التزمها بحال معينة، أو زمن معين، أو عدد معين، فالأصل عندها: وجوب ما قد التزمه، على الكيفية والحال التي نصّ عليها.

نذر ولا يستطيع الوفاء

قلت في وقت مضى: إن شفاني الله تعالى فللّه عليَّ أن أذبح كذا.. وحدث الشفاء - والحمد لله - لكن لا قدرة لي على الذبح.. هل هناك ما أفعله بدل الذبح؟

- لا.. فالواجب عليك: تحقيق ما التزمته، لا يغنيك عن ذلك كفارة ولا شيء.. والنذر باق في ذمتك إلى أن تستطيع القيام به. والله أعلم.

يريد تيسير أمر من الأمور يتصدق أم ينذر؟ وماذا عن مصارف النذر/الصدقة؟ وما حكم التوسل بالعمل الصالح في تيسير الأمور؟

أسعى في عمل من الأعمال أرجو تحقيقه، وأفكر في صدقة أتصدق بها أو نذر أنذره لأجل أن ييسر الله تعالى لي الأمر، ما الصيغة الصحيحة التي أقولها بشأن هذا؟

- يمكنك أن تقول: لله عليَّ إن تحقق لي كذا أن أتصدق بصدقة، ولك أن تحدد هذه الصدقة أو تتركها دون تحديد.

فلو تركتها دون تحديد وتحقق الأمر ماذا علي؟

- صدقة من الصدقات يكفي ما يعتبره الناس صدقة.

وهل يشترط أن أدفعها للفقراء - مثلًا - أو يمكن أن أضعها في مسجد؟

- يجب أن تضعها في مصارف الزكاة المعروفة للفقير والمسكين وابن السبيل .. إلخ، ولا تجزئ في المسجد.

وهل يجب أن أدفع هذه الصدقة في قريتي أو محل إقامتي؟

- إن عينت ذلك في كلامك: نعم يجب عليك.

لم أعين شيئًا؟

- ادفعها إلى أي مستحق من المستحقين بأي مكان.

وأيهما أفضل: النذر أم الصدقة؟

- الصدقة.. الأفضل أن تتصدق تقربًا إلى الله تعالى باختيارك دون أن تلزم نفسك بالصدقة وتجعلها نذرًا

قبل تحقق الأمر أو بعده؟

- الأفضل قبله وتجعل صدقتك وسيلة تتوسل بها إلى الله تعالى حتى يحقق الله لك ما تسعى فيه.

كيف أتوسل بها؟

- تخرجها إلى أي جهة من جهات الخير، ثم تقول: اللهم إن كنت تعلم أني أخرجت هذه الصدقة ابتغاء وجهك/ اللهم بحق هذا العمل الصالح يسر لي أمر كذا وكذا.

وفي هذه الحالة: يجوز إخراجها للمسجد، للمستشفى، للفقير.. لأية جهة؟

- نعم.. والله أعلم.

نذر اللجاج.. ماهي صورته؟ من عجز عنه او ثقل عليه هل يلزم به؟

تشاجرت مع جارتي، فقلت: لا أكلمها، وإن كلمتها فللّه عليَّ صوم شهر، وأريد أن أنهي هذه الخصومة لا داعي لها.. وقد كثر عليَّ الصوم من قضاء رمضان، وست من شوال..

فهل يمكن أن أكفر عن نذري.. أم لابد من الصوم؟

- نعم.. يمكنك أن تكفري عن نذرك.. يسمي فقهاؤنا رحمهم الله هذا النوع من النذر: نذر اللجاج والخصومة، فإذا فعله شخص وجب عليه: تنفيذ ما نذره أو إخراج كفارة اليمين.

وهو مخير في ذلك، يختار واحدًا منهما. والله أعلم.

نذرت قيام الليل إن تحقق أمر، هل في ذلك شيء؟ كم أصلي؟ هل يصح صلاة القيام عندئذ قاعدًا؟

نذرت - لأمر معين إذا تحقق - أن أصلي قيام الليل كل ليلة، وقد تحقق بفضل الله تعالى ما رجوته.. هل في التزام الصلاة كل ليلة لأجل ذلك شيء؟

- لا.. ويجب عليك أن تحافظ على ما التزمته وتفعله كل ليلة.

وهل لذلك عدد ركعات معين؟

- إن كنت عينت عددًا: يجب أن تفعله.

لم أعيِّن؟

- تصلي ركعتين.

وإذا كانت صلاة النافلة تجوز من قيام وتجوز من قعود يجوز أن أصلي الركعتين قاعدًا؟

- لا.. يجب أن تصلي قائمًا، إلا إذا كنت قلت في نذرك: أصلي قاعدًا، فلك أن تصلي كيف شئت قاعدًا أو قائمًا، والله أعلم.

ضوابط في النذر

نذرت شيئًا هل يجب عليَّ قضاؤه فورًا؟

- إن كنت حددت وقتًا معينًا: يجب عليك عمل النذر في هذا الوقت الذي عينته.

فإن أخرته عن هذا الوقت المعيَّن.. عليَّ إثم؟

- إن كان التأخير بغير عذر: نعم تأثم، وعليك قضاء النذر.

وإن كان التأخير بعذر؟

- لا إثم عليك، ويجب أن تقوم به في أقرب فرصة ممكنة.

وإن كنت نذرت أن أعمل كذا وكذا ولم أحدد وقتًا معينًا؟

- لك أن تعمله في أي وقت والمبادرة به أفضل لتبرأ منه ذمتك. والله أعلم.

هل يلزم النذر بمجرد النية القلبية؟

نذرت (ذبح عجل) في فرح ابنتي، ثم إني لم أستطع ذلك في وقتها، كيف يمكن أن أكفر عن هذا النذر؟

- ماذا قلت في نذرك؟

لم أقل شيئًا، نويت ذلك بقلبي، هل يشترط أن أقول؟

- نعم.. مجرد النية، دون أن تقول شيئًا بلسانك، ليس نذرًا.. النذر لا ينعقد هكذا بمجرد النية .. لابد من لفظ مشعر بالالتزام.. ولا يجب عليك شيء.. والله أعلم.

من نذر الصدقة بمبلغ كبير إن وقع في معصية، ثم ضعف ولا يستطيع الوفاء بالنذر

يقع في ذنب، وحتى يمنع نفسه من هذا الذنب نذر: لئن فعله ليتصدقن بكذا، وسمى مبلغًا كبيرًا، ثم وقع في هذا الذنب.. ولا طاقة له بدفع هذا المال.. ماذا يفعل؟

- يكفر كفارة اليمين.. ويجتهد في التوبة والاستغفار من ذنبه، ويأخذ بأسباب الوقاية منه ويتقي الله في نفسه، والله أعلم.

من قال: (لله علي نذر) دون تحديد.

تسألني أمي، تقول: مرة نذرت نذرًا، قلت: إن حدث كذا فعلي نذر، أو قلت: فلله عليَّ نذر، فسألتها: نذر ماذا، فقالت: هكذا قلت، ما حددت شيئًا ولا قصدت شيئًا..

فما حكم ذلك؟

- هذا شائع، كثير في ألسنة أمهاتنا، بارك الله أعمارهن!

والحكم فيه: أنه يمين..

فإن حدث ما قالت: عليها كفارة يمين، تطعم عشرة مساكين، فإن لم تستطع تصوم ثلاثة أيام.

إذا قال الرجل لأخيه على أمر ما: (يمين لا يحصل هذا الأمر)، فإذا حصل الأمر هل يلزمه شيء؟

يحصل! ويصر على هذه الكلمة يرددها عدة مرات هل هذا يمين.. وهل فيه كفارة؟

- نعم، هو يمين، وإذا حنث تجب عليه كفرة يمين: يطعم عشرة مساكين.. فإذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام.

وإن قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين؟

- هو يمين.. وتجب عليه كفارة يمين، والله أعلم.

نذر أن يترك معصية ثم وقع فيها

قال: لله عليَّ إن حدث كذا لن أغتاب أحدًا ولن أنمَّ على أحد ولن أتكلم عن أحد بسوء .. فحدث ما رجاه، ثم وقع في معصية من هذه المعاصي، ما الواجب عليه؟

- لا شيء، يتوب إلى الله من هذه المعاصي والمحرمات، ويسعى في التحلل من أصحابها.

والنذر؟

- ليس عليه شيء في النذر.. لا يصح نذر ترك المعاصي

ولا تجب عليه كفارة؟

- نعم.. لا يجب عليه شيء، والله أعلم.

نذر أن يذبح شاة بتعيين/بغير تعيين، ثم ظهر بها عيب أو ماتت

نذر أن يذبح شاة في الأضحية، واشترى الشاة ثم حدث بها عيب، هل تجزئ؟

- لا، ويلزمه أن يأتي بشاة بدل منها؛ لأنه لم يعينها في نذره

فإن عينها: نذر أن يذبح شاة معينة فحدث بها العيب، تجزئه لو ذبحها؟

- نعم.

ولو نذر أن يذبح شاة فاشتراها ثم ماتت تجزئ عنه؟

- لا.. ويلزمه أن يأتي بشاة بدل منها؛ لأنه لم يعينها في نذره

فإن عين شاة عنده للذبح قال: هذه نذر لله.. فماتت؟

- ليس عليه شيء.. والله أعلم.

من وفى بنذر الطاعة، هل يثاب على الوفاء وعلى ذات الطاعة؟ وما المقصود بكراهة النذر؟

هل في الوفاء بالنذر ثواب: نذرت أن أصلي كل ليلة ركعتين، أو أصوم كل شهر ثلاثة أيام، أو أتصدق بصدقة.. فإذا قمت بعمل هذه الأمور.. أنا بهذا أؤدي النذر فقط أم لي ثواب عليها؟

- لك ثواب.. يجب على من نذر نذرًا أن يوفيه، وفي الوفاء به ثواب، ثواب الطاعة نفسها وثواب الوفاء بنذرها، كما قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}، وتفسيره: "يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر."

لكني سمعت بأن النذر مكروه؟

- نعم.. النذر مشروع وهو قربة من القربات، لكن يكره ابتداء النذر، من الأفضل أن يفعل المسلم القربة التي يريدها مباشرة، يتقرب بها إلى الله تطوعًا واختيارًا، دون اللجوء للنذر الذي يضطر معه لفعل الطاعة اضطرارًا، ولأن المسلم لا ينبغي له الاشتراط على الله حتى يتقرَّب إليه.

إذا نذر المميز دون البلوغ ثم عجز عن الوفاء

ولدي الصغير (عبد الله) في الصف الأول الإعدادي، يخبرني أنه كان نذر إذا نجح في الشهادة الابتدائية أن يصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وهو لا يقوى على ذلك..

ماذا نفعل في نذره؟

- لا شيء عليه.. وبارك الله في عبد الله وأبيه..

فمن شرط الناذر: أن يكون مسلمًا، مكلفًا، مختارًا، نافذ التصرف فيما نذره..

ومعنى التكليف: البلوغ والعقل.. فالنذر لا ينعقد من غير البالغ.. والله أعلم.

تأثير العُرف في الاعتداد بالنذر

لما افتتح المحل للتجارة قال: إن أكرمني الله بالنجاح فنصف الأرباح لله تعالى.. هل هذا نذر؟

- لو كان في عرفهم أن النذر يكون بهذه الصيغة: نعم، هو نذر، ويجب عليه الوفاء به.

وإن لم يكن هذا في عرفهم؟

- إن كان نوى النذر مع هذا الكلام: نعم، هو نذر، ويجب الوفاء به.

وإن لم يكن نوى شيئًا؟

- هو وعد، وليس بنذر، فيستحب له الوفاء به، ولا يجب عليه الوفاء به..

من شرط صيغة النذر أن تكون بلفظ يشعر بالتزام، أو يعرف فيها ذلك، أو ينويه والله أعلم.

حديث النفس بالنذر: هل هو ملزِم؟ وما هي مصارف النذر؟

حدثت نفسي بنذر إن تحقق لي كذا وكذا فعلته، ثم تحقق، لمن أدفع النذر؟

- لا يقع النذر بحديث النفس.. النذر لابد فيه من:

*صيغة تشعر بالالتزام.

*أو صيغة شائعة في النذر مع النية.

*أو كتابة النذر مع النية.. لا يكفي مجرد الكلام في النفس.

ولو فعلت شيئًا من ذلك وتحقق.. لمن أدفع النذر؟

- في مصارف الزكاة الثمانية .. الفقراء، والمساكين .. إلخ.

ويصح أن أدفعها للمسجد؟

- لا.

النذر لا يدفع للمسجد ولا غيره.. إنما يدفع لمصارف الزكاة الواجبة المعروفة.. والله أعلم.

نذر أن يذبح، فهل له أن يعاملها في التقسيم معاملة الأضحية؟

نذر ذبيحة، وجاء وقت ذبحها، يذبحها غدًا بمشيئة الله تعالى، ويسأل عن لحمها: هل يأكل منه هو وأولاده، وهل يهدي منها لأهله وأقاربه وجيرانه وأصدقائه مع إخراج جزء منها للفقراء، كما يفعل في الأضحية.. أم كيف يتصرف؟

- حكم النذر حكم الزكاة الواجبة، يصرف كله إلى الفقراء والمساكين، ولا يأكل صاحبه ولا يهدي منه شيئًا، بل يخرجه كله إلى الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة.. والله أعلم.

الصوم المنذور، ماهي أحكامه؟

نذرت أن تصوم أسبوعًا، وبدأت الصيام، خلال يوم منها دعيت الأسرة على الغداء عند ابنتهم، وعزموا عليها في الأكل، وتخشى أن تغضبهم إذا لم تأكل، هل يحل لها أن تفطر وتعوض هذا اليوم؟

- لا.. صوم النذر فريضة ولا يحل قطع صوم الفريضة.

وإن أفطرت؟

- يلزمك القضاء.

يجب في هذا الصوم كل ما يجب في صوم الفريضة؟

- نعم.

ومن ذلك تبييت النية؟

- نعم.. صوم النذر مثل صوم رمضان بالضبط له جميع أحكامه والله أعلم.

من علق نذره على وقوع أمر، هل يصح له إبطال نذره؟

هل هناك طريقة لإبطال النذر، إذا كنت قد نذرت شيئًا في حالة حدوث أمر من الأمور، وما يزال هذا الأمر معلقًا، يجوز أن يحدث في أي وقت من الأوقات، هل هناك وسيلة لإبطاله؟

- لا.. من علق نذره على وقوع شيء فيلزمه وقت وقوعه أن يوفي بنذره.. ولا صحة لما يسمى إبطال النذر.. والله أعلم.

نذر أمرًا من بين ثلاثة أمور ولا يذكر أي الأمر منهم نذره، ماذا يفعل؟

نذرت مرة صومًا أو صلاة أو صدقة، لا أذكر ما هو تحديدًا، أشك فيه، ماذا أفعل؟

- تفعل هذه الأشياء كلها.. لا يتم لك الخروج من واجب النذر يقينًا إلا بفعل الكل.. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإن كنت نذرت ونسيت ماذا نذرت؟

- تلزمك كفارة يمين.

وإن نسيت الكلام الذي قلته أو شككت فيه: هل هو نذر أم لا؟

- ليس عليك شيء.. والله أعلم.

نذر المباح

نذرت أن تسمي ابنتها باسم زميلة لها، وعرضت ذلك على زوجها فلم تجد منه ترحيبًا، وتريد أن تبدل الاسم إلى اسم آخر.. ما يلزمها؟

- لا شيء.. فالنذر إلزام النفس بطاعة، وليس ما ذكرته من الطاعات، إنما هو مباح: يجوز فعله ويجوز تركه، فمن نذر فعل المباح أو تركه لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند المخالفة..

نذرت أن تعمل الطاعات وتترك المحرمات، ونذرت القيام على غسل كل امرأة تعلم بوفاتها، هل ينعقد النذران، وتلزم بالكفارة عنهما؟

قلت: لله عليَّ إن وفقني الله لعمل كذا أحافظ على الصلاة وأترك التبرج، ثم وقع مني تفريط في أمر الصلوات.. فما هي كفارة ذلك؟

- يجب على المسلم أن يلتزم فعل الواجبات وترك المحرمات لأن الله تعالى أمره بها، ولا ينتظر حصول نعمة، أو ارتفاع نقمة، أو التزام نذر.. وما قلته لا ينعقد به النذر ولا يترتب على مخالفته كفارة.

ولو نذرت أن أقوم على غسل كل امرأة تموت من بلدنا لوجه الله تعالى لا ينعقد أيضًا، ولا كفارة فيه؟

-ينعقد، ولو خالفته وجبت عليك كفارة.

فما الفرق بينهما؟

- الفرق أن الأول (فعل الواجب وترك الحرام) واجب شخصي على كل مسلم ومسلمة، وهذا واجب على المسلمين جميعًا، يمكن أن تقوم به أي مسلمة، فالتزامه بالنذر جائز، فلو نذرته وخالفت النذر تجب عليك كفارة يمين. والله أعلم.

من خالف نذره وكفر عنه، هل يلزمه تكرار الكفارة؟

من خالف نذره وكفر عنه، هل يجب عليه أن يكرر الكفارة، أم هي مرة واحدة؟

- إن كان لفظ النذر يدل على التكرار: تتكرر الكفارة.. قلت - مثلًا -: لله عليَّ كلما وجدت جنازة صليت عليها.. فكلما تخلفت عن جنازة: وجبت عليك صدقة.

لم يكن فيما قلت: تكرار، إنما قلت: لو كلمت فلانًا فلله عليَّ صوم ثلاثة أيام.. تتكرر الكفارة؟

- لا، إنما تكفيك كفارة واحدة.

النذر بصفة معينة على عادة قوم، خلافا للمعلوم بين سائر لناس منها

جرت العادة في بلدنا بالنذر على الصفة التالية: هذه الشاة نذر لله، والقصد من ذلك أن نذبح، ونأكل منها، وندعو جيراننا وأقاربنا الفقراء والأغنياء على هذا الطعام، ونخص الفقراء بشيء منها زيادة على دعوة بعضهم.. هل هذا صحيح؟

- نعم، صحيح.. من نذر شيئًا على صفة معينة: تلزمه هذه الصفة سواء ذكرها في كلامه.. أو هي موجودة كذلك في عرفهم أو نواها في قلبه عندما تلفظ بالنذر.

فإذا لم يكن شيء من ذلك موجودًا؟

- يلزمه أن يتصدق بالشاة جميعها في مصارف الزكاة، والله أعلم.

نذر إذا نجحت أخته أن يذبح خروفا يوزعه على الفقراء

هل يجزئ عنه إذا أعطاه لأسرة فقيرة تضحي به؟ هل له أن يأكل منه إذا ذبحه؟

نذر (سعيد) إن نجحت أخته في الامتحان أن يذبح خروفًا ويوزعه على الفقراء، فلما كان وقت نجاحه لم يكن معه مال، فباعت أخته بعض مصاغها ووهبته له يشتري به الخروف، هل يكفي هذا عن سعيد؟

- نعم.. قد ملك (سعيد) المال الذي وهبته له أخته وعليه فيصح لـ (سعيد) أن يتصرف فيه بما يشاء، فإذا اشترى الخروف بهذا المال وذبحه أجزأ عنه وقضى بذلك نذره.

وهل يجوز أن يتبرع (سعيد) بهذا الخروف لأسرة فقيرة تذبحه أضحية عن العيد ويوفي هذا عن نذره؟

- لا يجوز، فقد نذر (أن يذبحه ويوزعه على الفقراء) وهذا لا يتحقق بالتبرع به لـ (أسرة فقيرة تذبحه أضحية).. فالنذر المقيد بصفة أو كيفية أو زمان أو مكان أو عدد لابد أن ينفذه صاحبه على الصفة التي قيده بها.. فهنا يلزم (سعيد) أن يذبح الخروف وأن يوزع لحمه على الفقراء

وإذا ذبح (سعيد) الخروف ليوزعه على الفقراء، هل يجوز أن يأكل منه؟

- لا يجوز.. الخروف كله يجب أن يخرج للفقراء والله أعلم.

باب الأيمان

الحنث في يمين رأى خيرًا منها

حلفتُ على شيء قلتُ: والله لا أفعله. ثم إني ندمت؛ لأنه عمل خير.

هل يحرم عليَّ أن أحنث في يميني متعمدًا، وأكفر عن يميني؟

- نعم، يجوز، بل يستحب .. حتى لا نجعل اليمين عائقًا عن فعل الخير، وهذا معنى قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}.

هل يجوز التكفير عن اليمين قبل الحنث فيه؟

حلفت على شيء ولم أفعله، كيف أكفر عن يميني؟

اختر شيئًا من:

*إطعام ١٠ مساكين (لكل مسكين وجبة مشبعة/ ½ كجم أرز)

أو:

*كسوة ١٠ مساكين (لكل مسكين ثوب/ أو عمامة/ أو خمار/ جورب)

إذا لم تستطع.. إذا لم تقدر.. إذا عجزت عن ذلك.. انتقل إلى: صيام ٣ أيام.

لا يجوز أن تصوم وأنت قادر على الإطعام أو الكسوة.

إذا أطعمتُ (مسكين) بعد (مسكين).. يجوز، أم لا بد من إطعام العشرة مرة واحدة؟

- نعم، يجوز أن تطعم واحدًا بعد واحد.

إذا عجزتُ عن الإطعام أو الكسوة، وصمت.. هل يشترط أن أصوم الأيام الثلاثة متتابعة (ورا بعضها)

- لا، لا يشترط.

هل يجوز أن أخرج كفارة اليمين قبل ما يقع اليمين؟

- إذا كانت (إطعام أو كسوة): يجوز، وإذا كانت (صيام): لا يجوز.

والأفضل: أن تجعل الكفارة كلها بعد وقوع اليمين.

أريد أن أكفر عن يمين قبل الحنث فيها.. هل يصح؟ ما شروط ذلك؟

حلفت على ابني: لا يذهب إلى مكان كذا، وأريد أن أستريح من هذه اليمين..

لا أبقى في شك: يا ترى ذهب! يا ترى لم يذهب! وأريد أن أكفر عن يميني تحسبًا لوقوعها هل ينفع؟ وربما أنه لم يذهب!

- يجوز أن تخرج كفارة اليمين ولو قبل الحنث/ الوقوع في حالتين:

* إذا كنت ستخرج الكفارة طعامًا. * أو ستخرجها كسوة.

أما إذا كنت عاجزًا عنهما وتريد أن تصوم ثلاثة أيام.. فلا يجوز الصيام إلا بعد أن تتحقق من وجوب الكفارة لأن الصيام عبادة بدنية فلا تصح قبل وجوبها.

اليمين التي تجري على اللسان ما حكمها؟ والقلب لا ينعقد عليها، هل فيها كفارة؟

يجري على لساني دائمًا.. (صحيح والله/ والله ما حصل/ والله تتفضل)

أنا حقيقة مبتلى بهذا الأمر، وأحاول إمساك لساني عنه.. حتى إني بعدها أسأل نفسي: كيف جرى هذا على لساني وأنا لا أقصده! هل هذه الأيمان محسوبة عليَّ.. يلزمها الكفارة إذا حنثت/ ولم يتحقق ما حلفت عليه؟

- اليمين.. المقصود منها: التوكيد والتوثيق، فمن يقول: والله لا أحضر هذا الأمر.

أو يقول: والله جاء فلان هنا وأخذ كذا، يريد أن يؤكد على كلامه.. ويوثقه عند المستمعين.

ولذلك.. من جرى الحلف/ اليمين على لسانه دون عقد قلبه/ دون قصد تحقيق أمر، ولا توثيقه.. إنما هو شيء درج على لسانه: هذا لا كفارة له. لأن هذا لا يُعد يمينًا منعقدة شرعًا وأوصيه أن ينتبه لأيمانه.. فإن الله تعالى يقول: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}. فليس معنى أنها ليس فيها كفارة أن يجري على لسان الاسم المعظم بهذه الغفلة! والحلف أصلًا: مكروه.

حكم الحلف بغير الله.. ما الذي يجوز الحلف به؟ هل ينعقد يمينًا؟ هل فيه كفارة؟ ما يجب على من حلف بغير الله؟

تعوَّدتُ في تأكيد كلامي على أن أقول: (وتربة أمِّي ورحمة أبي حصل كذا/ أو لا أفعل كذا) إذا حلفتُ بهذا وحنثت في يميني: عليَّ كفارة؟

- القَسَم/ أو اليمين لا يكون إلا بما يلي:

*ذات الله عزّ وجلّ: مثل: أقسم بذات الله تعالى/ أو أقسم بالله عزّ وجلّ.

*أحد أسمائه تعالى الخاصة به: مثل: أقسم بربّ العالمين/أو بمالك يوم الدين، أو أقسم بالرحمن.

*صفة من صفاته تعالى: مثل: أقسم بعزة الله، أو أقسم بجلال الله.

وخلاف ذلك: خطأ / منهي عنه، فلا تفعل ذلك، وما ذكرته: لم ينعقد به يمينك.

ولا تجب عليك به كفارة، وإنما يجب عليك التوبة إلى الله منه وعدم فعله مرة أخرى.

حكم الحلف بالمصحف.. هل ينعقد؟ فإن أرادوا الغلاف والورق؟

يجري على لسان والدتي: الحلف بالمصحف، تقول: والمصحف.. وحق المصحف

هل هو خطأ، أنهاها عنه؟

- الحلف بالمصحف وحق المصحف صحيح، جائز، والناس يقصدون به: ما فيه من القرآن/ كلام الله سبحانه.. ومن حلف بهذا وحنث يمينه: وجبت عليه كفارة اليمين.

فإذا أرادوا به: الغلاف والورق؟

- هذا بعيد، ومن قصد به الغلاف والورق: فليس بيمين.